

قرار رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها برقم (٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية الغير عادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٤/٢٠١٦.

و ١٠/١/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة

بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣/٧/٢٠١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/٩) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣/أولاً)،
٨) من الباب الثالث (المزايا والاعانات) النصوص التالية :-



الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٩) : يشترط فى العضو ما يلى:

٦- يجوز قبول أعضاء بحد أقصى ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافية لمرة واحدة وفقاً للجدول الآتى:-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٤١٧٨
٢٣	٤٦٠٨
٢٤	٥٠٦٨
٢٥	٥٥٥٨
٢٦	٦٠٧٨
٢٧	٦٦٢٨
٢٨	٧٢٠٨
٢٩	٧٨١٨
٣٠	٨٤٥٨
٣١	٩١٢٨
٣٢	٩٨٢٨
٣٣	١٠٥٥٨
٣٤	١١٣١٨
٣٥	١٢١٠٨
٣٦	١٢٩٢٨
٣٧	١٣٧٢٥
٣٨	١٥١٧٩
٣٩	١٦٦٠٩
٤٠	١٧٩٧٤
٤١	١٩٢٣٠
٤٢	٢٠٩٩٨
٤٣	٢٣٠٤٨



٤٦٠٧٦

٢٥١٩٩	٤٤
٢٧٥٨٨	٤٥
٢٩٧٩٥	٤٦
٣٢٤٥١	٤٧
٣٥٣٣٧	٤٨
٣٨٥٦٨	٤٩
٤٢١٩٩	٥٠

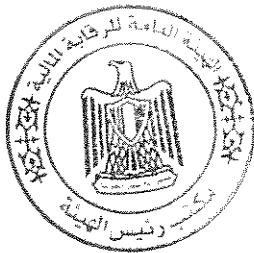
- يجوز للصندوق تقسيط رسم العضوية لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتواري.
- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا والإعانات)

مادة (١٣) :

أولاً : يقدم الصندوق للأعضاء المزايا والمساعدات التالية:

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية وفقاً للدرجة المالية للعضو:-



٤٦٠٧٦

الدرجة المالية	الميزة التأمينية المستحقة (بالجنيه)
إدارة عليا ودرجة أولى	ثلاثة وتسعون ألف
درجة ثانية فأقل	سنة وثمانون ألف

- مع مراعاة أن الدرجة المالية هي الدرجة الأصلية التي يشغلها العضو في تاريخ انتهاء خدمته ولا يعتد بالدرجة المنتدب عليها أو المكلف بها أو المفوض باختصاصاتها.

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة المعمول بها في

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١١١١١

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٣٥٧٩٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

تليفون: ٣٥٢٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٢٧٠٠٣٧

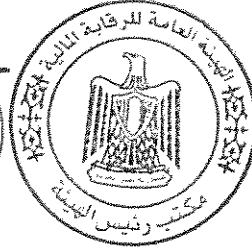
٢٠١٦/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة وأي قوانين أخرى
تؤدى إلى زيادة الأجر الأساسي.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية
تنفيذه .

المستشار/رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

الأمين